ولا القراءة للجنب هذا هو الصحيح انتهى **قوله** ومنع المحدث المس اى
مس القران فقط واما كتب الفقه والاحاديث فقد قال في البحر عن الخلاصة
يكره مس كتب الاحاديث والفقه للمحدث عندهما وعند ابي حنيفة الاصح
انه لا يكره ذكره في كتاب الصلاة في فصل القراءة خارج الصلاة اه وفي
المجتبى واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من
الاعضا قبل اكمال الوضوء والمنع اصح اه **قوله** ومنعهما اى المس والقراءة
الا قراءة الايات التي على سبيل الادعية ان كان بنية الادعية فانه لا بأس
منه الجنابة والنفاس وكذا الحيض كذا في شرح مسكين وقدمنا الكلام
عليه مستوفى **قوله** لتقرره ذكر التقرر لانه وقع في المقابلة او خرج مخرج
العادة قاله ابن الشلبي **قوله** لاكثره اى بعد عشرة ايام واللام بمعنى بعد
مثلها في قوله سبحانه وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اى بعد دلوكها
وقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته اى بعد رؤيته كذا في مسكين
قوله ولاقله اى اقل اكثر الحيض والنفاس كذا في الشمني وقال الزيلعي
اى لاقل من العشرة وقال الشيخ الشلبي اى اذا انقطع الدم بعد مضي
اقل الحيض قبل تمام العشر وهو عادتها لا توطأ الخ انتهى ثم قال بعد اسطر
وقيدنا بالانقطاع على العادة لانه لو انقطع دون عادتها فانها تغتسل
في اخر الوقت وتصلي وتصوم ولا تتزوج بزوج اخر ما لم تبلغ عادتها
وهي طاهرة للاحتياط وتنقطع الرجعة بمجرد الانقطاع اه ومثله في
مسكين **قوله** او يمضي عليها ادنى وقت صلاة اى مفروضة حتى لو طهرت
في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كذا في النهر وقال في البحر بعد
كلام طويل والحاصل ان الانقطاع اذا كان في اول الوقت او في اثنائه

فلا

فلا بد للحل من خروج الوقت وان كان في اخره فان بقي منه زمان قدر
الغسل والتحريمة وخرج الوقت حل والا فلا اه وفي النهر وافاد في المبسوط
ان المراد بالوقت هو المستحب وفي النهاية وتاخير الغسل الى الوقت المستحب
فيما اذا انقطع لتمام عادتها او لاقلها واجب انتهى **قوله** وهو قدر ما تقدر على
الاغتسال والتحريمة قال في البناية وهي الله بعد الاغتسال عندهما وعند
ابي يوسف الله اكبر اه لان وقت التحريمة يتحقق به ادراك وقت الصلاة
اذ لا يجب في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت ووقت الغسل محسوب
من الحيض ولهذا لو طهرت قبل الصبح باقل من وقت يسع الغسل لا يجزيها
صوم ذلك اليوم ولا يجب عليها صلاة العشاء قاله الملا علي وفي البحر واعلم
ان مدة الاغتسال معتبرة من الحيض في الانقطاع لاقل من العشرة وان
كان تمام عادتها بخلاف الانقطاع للعشرة حتى لو طهرت في الاولى
والباقي قدر الغسل والتحريمة فعليها قضاء تلك الصلاة ولو طهرت في الثانية
يشترط ان يكون الباقي قدر التحريمة فقط وفي المجتبى والصحيح انه يعتبر
مع الغسل لبس الثياب وهكذا جواب صومها والطهر المتخلل بين الدمين
في المدة حيض ونفاس اى مطلقا عندهما كذا في مسكين وقال الزيلعي معناه
ان الطهر المتخلل بين دمين والدمان في مدة الحيض يكون حيضا انتهى
وقال في البحر اعلم ان خمسة من اصحاب ابي حنيفة وهم ابو يوسف ومحمد
وزفر والحسن بن زياد وابن المبارك روى كل منهم عنه رواية الا محمدا
فانه روى عنه روايتين واخذ نا باحدهما وذكر كل الروايات فراجعه وهذه
الرواية اى ما في المتن اختارها اصحاب المتون وصححوها ولم نصح في الشروح
بل صححوا الرواية الثانية التي ذكرها عن محمد عن ابي حنيفة في مسئلة الحيض

واخذ باحدها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1